

الباب العاشر

إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها

مقدمة :

تناولنا فى الأبواب التسعة السابقة وثائق عدة تقرّر حقوقاً للأفراد والجماعات، وترتب التزامات وواجبات على عاتق الدول والحكومات. والحق أن مجرد ورود هذه الحقوق فى صلب وثيقة ما ليس كافياً لضمان عدم الخروج عليها وانتهاك الحقوق التى تكفلها تلك الوثيقة. فأحياناً كثيرة، كأى فرع من فروع القانون، تحدث مخالفات من قبل المخاطبين بأحكامه. وبسبيل مواجهة هذه المخالفات فإن أولى المراحل التى يجب أن نمر بها هى مرحلة معرفة حجم هذه الانتهاكات وبيان حدودها ومداهها .

ونتناول فى هذا الباب ثلاثة وثائق تتعلق بهذا الموضوع : الوثيقة الأولى هى إعلان حق الأفراد وواجب الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع فى دعم حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً(١١٥). وقد صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ، واستهدف بالدرجة الأولى توفير إطار قانونى يكفل حماية جميع العاملين فى مجال حقوق الإنسان من أفراد أو هيئات من أى صورة من صور الاضطهاد أو سوء المعاملة التى قد يتعرضون لها بسبب نشاطهم فى الدفاع عن حقوق الإنسان.

والثانية: هى مقال لمحرر هذا الكتاب يتناول فيه تقييم لجان تقصى الحقائق(١١٦) التى تشكل بمعرفة الأمم المتحدة بهدف تجلى الوقائع وتحقيقها فى موضوع ما بخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتناول المقال تلك اللجان والصعوبات التى تواجهها ومدى نجاحها .

أما الثالثة: فهى صادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٧٠ بخصوص المراحل والتقنوات التى يعتبر من خلالها المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عبر لجان وأجهزة الأمم المتحدة (١١٧) بدءاً من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مروراً بلجنة حقوق الإنسان وحتى تقديم التقرير النهائى إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن الحالة محل البحث.

١١٥- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة .

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العالم .
وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان /أبريل ١٩٩٨^(١) الذى وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .
وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز / يولية ١٩٩٨ الذى أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان .
وإدراكاً منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان فى سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان^(٢) .

- ١- تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً . المرفق بهذا القرار ؛
- ٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً . وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان فى الطبعة التالية من حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية .

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة .

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العالم .

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٨ ، رقم ٣ (F/1998/23) الفصل الثانى، الفرع ألف .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) ، 99-77087

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها . وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة . فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي .

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يظلمون . مجتمعين ومنفردين . بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع . بما في ذلك التمييز على أساس العرق . أو اللون . أو الجنس . أو اللغة . أو الدين . أو الرأى السياسى أو غير الرأى السياسى . أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى . أو الملكية . أو المولد أو أى وضع آخر . وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق .

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعامل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد . بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة . مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصرى . وجميع أشكال التمييز العنصرى . والاستعمار . والسيطرة أو الاحتلال الأجنبى . والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها . وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال .

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها . وينبغى تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة . دون الإخلال بتنفيذ أى من هذه الحقوق والحريات .

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة .

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطنى والدولى .

(٣) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) .

تعلن :

مادة ١

من حق كل شخص و بمفرده وبالاشتراك مع غيره . أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطنى والدولى.

مادة ٢

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان فى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين . فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها . بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم . من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات .
٢ - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلى بالحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان.

مادة ٣

يشكل القانون المحلى المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التى تقع على عاتق الدولة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانونى الذى ينبغى أن يجرى فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها . وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها فى هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال .

مادة ٤

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها . أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة فى هذا الميدان .

مادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . يكون لكل شخص الحق . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . على الصعيدين الوطنى والدولى . فى :

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها .

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية .

مادة ٦

لكل شخص الحق . بمفرده وبالاشتراك مع غيره فى :

- (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها . والحصول عليها . وتلقيها . والاحتفاظ بها . بما فى ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات فى النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛
- (ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم . وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ؛
- (ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى مجال القانون وفى التطبيق على السواء . وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة .

مادة ٧

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره . الحق فى استتباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفى الدعوة إلى قبولها .

مادة ٨

- ١- من حق كل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . أن تتاح له الفرصة بالفعل وعلى أساس غير تمييزى . فرصة المشاركة فى حكومة بلده أو بلدها وفى تصريف الشؤون العامة .
- ٢- ويشمل هذا . ضمن أمور أخرى . حق الشخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . فى تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها . وفى توجيه الانتباه إلى جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها .

مادة ٩

- ١- لكل شخص . لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية . بما فى ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه فى هذا الإعلان الحق . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . فى الإفادة من أى سبيل انتصاف فعال وفى الحماية فى حالة انتهاك هذه الحقوق .
- ٢- وتحقيقا لهذه الغاية . يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت . الحق . أما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونا . فى تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون . على أن تنظر هذه الهيئة فى الشكوى على وجه السرعة فى جلسة علنية . والحصول من تلك الهيئة . وفقا للقانون . على قرار الجبر . بما فى ذلك أى تعويض مستحق . حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته . فضلا عن إنقاذ القرار والحكم النهائيين . وذلك كله دون أى تأخير لا موجب له .
- ٣- وتحقيقا للغاية نفسها . يكون لكل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . الحق . ضمن أمور أخرى فى:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه فى شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانونى للدولة. يجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها فى الشكوى دون أى تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات. لتكوين رأى عن امتثالها للقانون الوطنى وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم فى سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية أو أية مساعدة أخرى ذات صلة .

٤- وتحقيقا للغاية نفسها. يحق لكل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره. وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة. الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددتا بتلقى ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث فى أى إقليم خاضع لولايتها .

مادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك. بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما. فى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو إجراء ضار من أى نوع بسبب رفضه القيام بذلك .

مادة ١١

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره. الحق فى الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع. بحكم مهنته أو مهنتها. أن يؤثر فى الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين. أن يحترم تلك الحقوق والحريات، وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية .

مادة ١٢

١- لكل شخص الحق. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. فى أن يشترك فى الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التى تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له. بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره. من أى عنف. أو تهديد. أو انتقام. أو تمييز ضار فعلا أو قانونا. أو ضغط. أو أى إجراء تعسفى آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها فى هذا الإعلان.

٣- وفى هذا الصدد . يحق لكل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . أن يتمتع فى ظل القانون الوطنى بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته . بوسائل سلمية . للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول . بما فيها تلك التى تعزى إلى الامتناع عن فعل . التى تؤدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . فضلا عن أفعال العنف التى ترتكبها جماعات أو أفراد ، وتؤثر فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

مادة ١٣

لكل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره . الحق فى التماس وتلقى واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بالوسائل السلمية . وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان .

مادة ١٤

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- وتشمل هذه التدابير . فى جملة أمور ما يلى :

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع ؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية فى ميدان حقوق الإنسان . بما فى ذلك التقارير الدورية التى تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التى تكون الدولة طرفا فيها . والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات .

٣- تكفل الدولة وتدعم . حسب الاقتضاء . إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها فى كامل الإقليم الخاضع لولايتها . سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان ، أو أى شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية .

مادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع المراحل التعليمية . وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريبهم المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراك عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان فى برامجهم التدريبية .

مادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤديه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات. بغية مواصلة تعزيز جملة أمور. منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم، وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية. مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم .

مادة ١٧

لا يخضع أى شخص يتصرف بمفرده أو الاشتراك مع غيره. لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان. إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

مادة ١٨

- ١- على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.
- ٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام. حسب الاقتضاء. في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالا كاملا.

مادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعنى ضمنا أن لأى فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أى دولة في مباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان .

مادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعنى السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

١١٦- تقييم لجان الأمم المتحدة لتقصى الحقائق

قال شكسبير فى إحدى كتاباته «الوردة تبقى ورده أياً كان الاسم الذى يطلق عليها». أما فى الأمم المتحدة فإن لجان تحرى الحقائق ليست بالضرورة كذلك حتى وإن احتفظت بالاسم^(١).

من المعروف أن الأمم المتحدة منظمة سياسية بالدرجة الأولى وهى مكونة من أجهزة وهيئات متعددة ، كل منها يتعامل مع موضوعات مختلفة ويمارس سلطاته التى تختلف فى درجاتها من مؤسسة أو جهاز إلى آخر بصور متعددة. وباستثناء أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، فإن وكالات الأمم المتحدة واللجان التى تنشأ عن المعاهدات لها ميزانياتها الخاصة^(٢).

وغنى عن الذكر أن كل أجهزة الأمم المتحدة تعمل من أجل تحقيق الأهداف الواردة فى الميثاق فى إطار الالتزام بالقواعد الواردة فى الميثاق، بالإضافة لأى قواعد أخرى تتبناها المؤسسة أو الجهاز نفسه. على أن السمة المميزة لكل هذه الأجهزة هى التطبيق الصارم لقاعدة «السيادة المتساوية» بين الدول، تلك القاعدة التى تحتم التمثيل الجغرافى المتساوى بين مختلف مناطق العالم. بجانب ذلك فإن السمة الوحيدة المشتركة بين كل هذه الأجهزة هى البيروقراطية.

ولأن الأمم المتحدة بطبيعتها جهاز مؤسسى ، فإن اتباع الشكل والإجراءات يلقى الاهتمام الأول، بل إن التركيز على اتباع الشكل والإجراءات قد يصرف النظر أحياناً عن النتائج الموضوعية المترتبة على ذلك حتى وإن جاءت تلك النتائج على عكس المطلوب. وللأسف فإن الغلبة كانت دائماً للشكل على حساب الموضوع مما أضعف المصادقية الموضوعية للجهاز ككل. ويفسر البعض هذه البيروقراطية بأنها نتيجة طبيعية لمحاولة التوفيق بين أنظمة حكومية متعددة، تختلف فيما بينها اختلافاً جذرياً، من أجل الوصول إلى طريقة واحدة يعمل بمقتضاها الجهاز ككل. فى مثل تلك الظروف ، لا مفر من أن يجتمع السيئ مع الحسن و الإيجابى مع السلبى.

ويمكن عزو العيوب التى تصاحب عمل المنظمة بالإضافة إلى البيروقراطية إلى عدة عوامل على رأسها الطابع السياسى الغالب على المنظمة ، ونقص الموارد المالية الذى يرجع سببه الرئيسى لعدم وفاء الولايات المتحدة الأمريكية لمستحقات الأمم المتحدة لديها.

لقد نشأت الأمم المتحدة كجهاز محكوم بالدرجة الأولى بالاعتبارات السياسية للحكومات. وعلى خلاف الأفراد الذين يمكن أن تحركهم القيم الثابتة فإن الحكومات تحركها المصالح ، وهى بطبعها متغيرة لا تقبل الثبات. ويتضح الطابع السياسى للمنظمة فى توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبالتحديد فى اختصاص مجلس الأمن غير المنازع فى اتخاذ القرار بشأن السلام والأمن الدولى. هذا الاختصاص الذى لا يخضع لأى رقابة من أى نوع، ولا حتى أى سلطة قضائية، اللهم الا الرقابة الذاتية من المجلس نفسه الذى يستجيب فى ذلك لاعتبارات القوة والمصلحة فقط.

وعلى الرغم من أن «حقوق الإنسان» -باعتبارها أحد موضوعات عمل الأمم المتحدة- تعكس وتمثل بطبيعتها قيم العدالة ، فإنها ونظرًا للعديد من الاعتبارات كثيرًا ما تم تسييسها بصورة أثرت على مضمونها الحقيقي. ولقد أشار السكرتير العام كوفي أنان لأكثر من مرة أن «المجتمع المدني الدولي» فرض على السياسة والسياسيين أن يأخذوا فى الاعتبار قيم العدالة. غير أن الشاهد أن ما انتهت إليه الأمور هو إضافة ورقة أخرى بيد السياسيين تحت مسمى «اعتبارات العدالة» يتلاعبون بها ثم يتملصون منها بعد تحقيق أغراضهم من استخدامها.

وبرغم أى عيوب قد تشوب عمل الأمم المتحدة، فإن الإنصاف يقتضى ذكر أن المنظمة قد حققت فى بعض الأحيان نجاحات مبهرة وخطت خطوات واسعة نحو تحقيق أهدافها. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الاهتمام الذى توليه بعض الحكومات والإخلاص الشديد لبعض مسؤولى الأمم المتحدة وإصرارهم على إخراج أحسن ما يمكن القيام به فى ظل النظام الموجود. وقد قيل - ويحق- أنه إذا لم توجد الأمم المتحدة لكان يجب أن نوجدها، فقد يصدق على الأمم المتحدة أنها الأفضل و الأسوأ معا (٣).

و إحدى المهام التى يكثر اللجوء إليها فى الأمم المتحدة هى لجان تقصى الحقائق، فالأمم المتحدة كثيرًا ما تلجأ إلى لجان تقصى الحقائق لأغراض مختلفة (٤). هذه اللجان قد تؤسس على المبادئ العامة أو على العرف ، وإن كانت فى الغالب ما تتبع كل عملية مسار خاص. وفى ممارسة عملياتها فإن هذه اللجان لا تتبع عادة مسارًا ثابتًا متناسقًا ، بل على العكس فإنها كثيرًا ما تغير طرق عملها تغييرات مفاجئة وغير متوقعة.

ويحاول بعض الفقهاء ومسؤولو الأمم المتحدة أن يأتوا بتفسيرات منطقية لهذه التحولات والتغييرات فى سبيل الحفاظ على الشرعية الشكلية للنظام حتى وإن جاء ذلك على حساب الحقيقة فى الواقع العملى. هذه التفسيرات وإن كانت تتقذ بعض الأوضاع إلا أنها تفعل ذلك فى إطار الاعتراف غير المباشر بمشروعية العملية برغم أى انحراف قد يشوب عمل اللجنة.

وبغير اعتبار للأعراض المزمنة للبيروقراطية والمشاكل المؤسسية التى تعانى منها الأمم المتحدة، فإن أداء الأمم المتحدة يمكن تحسينه وتطويره بالتحديد فى مجال لجان تقصى الحقائق. إن عمل لجان تقصى الحقائق بالدرجة الأولى هو التحقيق والتوصل إلى الحقائق- ولو نسبية. وبتقييم لطرق إنشاء لجان تقصى الحقائق وطريقة عملها وأهدافها والنتائج التى توصل إليها نجد أن عمل تلك اللجان يخضع لتأثير عدة عوامل :-

١- الجهاز أو اللجنة أو الوكالة التى تنشئ اللجنة وتحدد اختصاص عملها ونطاقه والسلطات المخولة لها .

٢- أمر التكليف الصادر للجنة والذى يحدد نطاق المهمة ومدتها (٥).

٣- درجة المساندة السياسية لعمل اللجنة وبالتحديد فى الدول الخمسة الأعضاء الدائمين

فى مجلس الأمن وبالذات أمريكا وفرنسا وإنجلترا . حيث إن ذلك التأييد هو الذى يحقق
الفعالية الحقيقية للجنة .

وإذا كانت هذه العوامل تختلف فى مدى تأثيرها من حالة إلى أخرى إلا أن لها أثراً حاسماً فى
النتيجة النهائية التى تخرج عن أعمال اللجنة .

ونتيجة لأن قيم العدالة والحقيقة أصبحت جزءاً من اللعبة السياسية ، فإنه لا يمكن أن تتم
معارضتها بأى أفعال واضحة جلية . ولكن يتم استخدام عوامل تأثير غير مباشرة بحيث لا تأتى أى
من هذه اللجان بنتائج غير ملائمة سياسياً . ويتم ذلك بعدة طرق :

١- تعيين أفراد متجاوبين من غير موظفى الأمم المتحدة كرؤساء وأعضاء لتلك اللجان .

٢- الاعتماد على فريق عمل يتمتع بالحس السياسى والرغبة فى التعاون .

٣- استخدام الموارد المالية والإجراءات البيروقراطية كوسائل للسيطرة على عمل اللجنة .

هذه العوامل كثيراً ما تتداخل مع عوامل أخرى . فبالإضافة إلى بيروقراطية الجهاز نفسه فإن
المسؤولين أنفسهم لهم مصلحة فى التمسك بالبيروقراطية . فأولاً يلقى هؤلاء المسئولون ، وللعجب ،
تعاوناً أكبر عند تمسكهم بالقواعد الروتينية . كما أنهم يهدفون دائماً إلى إرضاء الدول الأعضاء ذات
النفوذ لأن هذه الدول هى التى تحدد الميزانية ، وتؤثر فى الترقيات ، والمهام الجديدة . كما أن
شاغلى المناصب الحالية يتلقون دعماً أكبر عند إعادة ترشيح أنفسهم مرة أخرى .

وهنا يجب أن نذكر عاملاً مهماً يؤثر فى مدى حرص المعينين على الحفاظ على مناصبهم
وإرضاء القوة العظمى هو العامل المادى . فمعظم الرواتب لهذه المناصب تعتبر مريحة بالمقارنة
بالمقاييس الوطنية وخاصة إذا كان المنصب لمدد قصيرة ، حيث تكون الوظيفة بمثابة مصدر
إضافى لدخل المعينين . ولذلك فإن تلك المناصب تصبح مطمئناً لكثير من الأفراد ، وبالتالي فإن
الحكومات تصر على مبدأ « التمثيل المتساوى » جغرافياً وسياسياً بحيث تحصل على عدد من
المناصب تستخدمها كمكافآت لمواطنيها .

وقد يفسر ذلك ظاهرة تكرار تعيين نفس الأشخاص لمهام مختلفة وجعلهم يعملون تحت نفس
الرؤساء . . لكن من الجهة الأخرى فإن ذلك يسمح بوجود خبرة كبيرة لدى هؤلاء الأشخاص مع
وجود تفاهم كبير بينهم بما يساهم فى نجاح المهمة .

ويؤدى مبدأ « التمثيل المتساوى » فى لجان تقصى الحقائق الى أن الاعتبارات التى تراعى عند
تعيين الأفراد لا تضع الكفاءة أو الخبرة والملائمة موضع الأولوية ، وإنما تخضع للاعتبارات
الجغرافية و السياسية بالدرجة الأولى . وبالتالي فإن فعالية وكفاءة عمل اللجنة يتوقف ، فى أغلب
الأحيان ، على طاقم الأمم المتحدة المساعد . ولكن إذا أخذنا فى الاعتبار أنه حتى الطاقم الدائم
للأمم المتحدة يتم تعيينه وفقاً لنفس المبدأ فإننا سننتهى لنفس النتيجة ، وهى أن مبدأ « التمثيل
المتساوى » من شأنه أن يجعل الأولوية للاعتبارات السياسية على الفعالية المطلوبة فى مثل تلك
المناصب . ولذا الاعتبارات يتم رفض المساهمات التطوعية التى تقوم بها بعض الدول للمشاركة

فى بعض المهام. وهنا ينبغى ملاحظة أن مبدأ «التمثيل المتساوى» يتجاهل حقيقة بسيطة لكنها هامة جداً وهى أنه ليس بإمكان كل الدول أن تجد بين مواطنيها الخبرات المطلوبة فى مثل تلك المهام.

أما فى مجال حقوق الإنسان فإن الاتجاه السائد هو إعادة تعيين نفس مجموعة الأشخاص والخبراء لمختلف المهام مع توفير نفس الطاقم من موظفى الأمم المتحدة لمساعدتهم. وللأسف فإن هؤلاء الأشخاص غالباً ما تنحصر رغباتهم فى الخروج بنتائج ترضى الحكومات الغربية وبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العاملة فى أوروبا، وذلك يشعر دولاً أخرى بأنها أقل تأثيراً فى العملية، وفى بعض الأحيان بأنها مستهدفة من هذه اللجان.

ولا يحتاج المرء إلى البحث عن مؤامرات خفية أو أغاز لتفسير النتائج الممطوطة أو غير المتوقعة لعمل تلك اللجان فى بعض الأحيان. كل ما فى الأمر أنه يجب الأخذ فى الاعتبار الأبعاد السياسية للنظام مع الطموح الشخصى، الفساد أحياناً، وأوجه الضعف الإنسانى المتعددة.

ونفس التحليل السابق يفسر لنا لماذا يتم تجاهل بعض الإجراءات والمعايير التى يمكن تطبيقها ببساطة، والتى سوف تؤدى إلى تطور كبير فى طبيعة عمل تلك الأجهزة بما ينعكس على النتائج النهائية التى تخرج منها.

أحد الأمثلة على ذلك هو أنه، بعد ٥٠ عاماً من عمل الأمم المتحدة، لا توجد أى معايير إجرائية لعمل لجان تقصى الحقائق. ومع الاعتراف بأن كل مهمة ولها ظروفها التى قد تتطلب إضافة أو حذف بعض القواعد، أو تطبيق البعض الآخر بمرونة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود دليل عام يحتوى على المبادئ العامة فى كيفية إجراء التحقيقات، وجمع المعلومات والتأكد من صحتها وتحليلها. فباختصار ليس هناك أى قواعد ترشد أو تساعد رؤساء وأعضاء تلك اللجان فى أداء مهماتهم. وبالتالي فإن كل لجنة يجب عليها أن تضع قواعدها بنفسها، ونتيجة ذلك لا تكون مرضية فى أغلب الأحيان، حيث أن أداء تلك اللجان غالباً ما يكون متوسطاً أو حتى تحت المتوسط، باستثناء بعض الحالات التى يكون لرئيس اللجنة أو لبعض أعضائها الخبرة والكفاءة اللازمة التى تمكنهم من إنجاز عمل اللجنة ككل.

ولا شك أن مثل هذا الوضع من شأنه أن يخلق جوّاً من عدم التوقع وعدم التناسق بين طرق عمل اللجان المختلفة فضلاً عن النتائج التى ترد فى تقاريرها. فلا يمكن المقارنة بين عمل اللجان المختلفة حتى ولو كانت مهمتها الموضوعية متشابهة حيث لا يوجد أساس أو قاعدة يمكن القياس عليها. وكل ذلك ينطبق بنفس الدرجة على أعمال اللجان الحالية فى مختلف مناطق العالم.

إذاً فإن فقدان مناهج موحدة بالنسبة للدراسات العملية والتحقيقات الميدانية يعنى عدم وجود وسيلة لاختبار صحة البيانات وبالتالي عدم القدرة على تقييم مدى معقولية النتائج النهائية. ويمكن القول أنه تحت أى منهج علمى للبحث فإن الظروف السابق عرضها لا يمكن وصفها إلا بالانتقائية، وعدم الكفاية، وعدم الموضوعية.

وفوق كل ذلك فإنه عادة ما تتداخل قرارات التكليف الصادرة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة بإنشاء تلك اللجان ، وينتج عن ذلك التداخل الجزئي في اختصاصات تلك اللجان مما يؤدي إلى:

- ١- الارتباك حول الحدود التي تفصل بين الاختصاصات المتشابهة نتيجة تعدد أوامر التكليف.
 - ٢- احتمال وجود تناقضات في المحصلة النهائية إذا مارست أكثر من لجنة اختصاصها على نفس الموضوع.
 - ٣- احتمال وجود فجوات في التقارير الصادرة عن تلك اللجان نتيجة اعتماد كل لجنة على الأخرى في تغطية أحد الجوانب التي تدخل في اختصاص الاثنين.
- وكذلك فإن أوامر التكليف التي تصدر بتشكيل تلك اللجان غالباً ما تكون خاصة بوضع معين دون أن تكون تطبيقاً لقاعدة عامة. ويؤدي ذلك بدوره إلى بعض الآثار السلبية:-
- ١- لا يمكن التنبؤ أي المواقف سيستدعى تشكيل إحدى اللجان من عدمه.
 - ٢- القرارات الصادرة بتشكيل أو تعديل أو مد أو إنهاء فترة عمل أي من اللجان تبدو معتمدة بالكامل على الطوارئ السياسية والظروف العارضة.
 - ٣- لا يوجد تواصل في متابعة عمل اللجان التي انتهت فترة تكليفها.

وتصدق هذه الملاحظات بصفة عامة على جميع أعمال اللجان المشكلة من مجلس الأمن، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك اللجان المنشأة وفقاً لمعاهدات. فكل من هذه الأجهزة له سلطات متشابهة من حيث الاختصاص بإنشاء اللجان وتحديد نطاق ومدة عملها. ورغم وحدة طبيعة هذه السلطات فإن كل جهاز يقوم بتبنى قواعد مختلفة وتسميات مختلفة ، وكذلك درجات مختلفة من المساندة للجان التي تنشأ وفقاً لقراراته.

وعلى سبيل المثال فإن لجان تقصى الحقائق المنشأة بناء على قرارات لجنة حقوق الإنسان أو اللجان الفرعية غالباً ما تكون محدودة الموارد، سواء من الناحية المادية أو البشرية. فالموارد المالية لا تكون كافية لإجراء الأبحاث الميدانية ، وكذلك فإن الطاقم المستمر للجنة غالباً ما يتكون من شخص واحد أو شخصين يعملون بصورة جزئية لمساعدة اللجنة. ونتيجة لذلك فإن تلك اللجان غالباً ما تعتمد على المنظمات غير الحكومية والتقارير الحكومية ووسائل الإعلام. بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المقررين لأعمال تلك اللجان يقومون بإنجاز التقارير المطلوبة منهم برغم أنهم لم يزوروا البلاد التي يكتبون تقارير عنها. ومن أمثلة ذلك الخبراء الذين عهد إليهم بكتابة تقارير عن جنوب أفريقيا أثناء فترة التمييز العنصري، وإيران، والعراق، وإسرائيل. فهؤلاء لم يسمح لهم أصلاً بدخول تلك البلاد ومع ذلك فإن التقارير لم تتوقف لسنين.

أما مجلس الأمن فعادة ما يستغل سلطته في إنشاء اللجان في مواقف معينة، عندما يرى الحاجة لمعالجة الموقف عبر طريق اللجان لخدمة غرض محدد. وعلى سبيل المثال فإن اللجنة المنشأة في رواندا كانت لغرض ومدة محددة ، حيث استمرت لثلاثة شهور زارت فيها رواندا لمدة أسبوع ثم قدمت تقريرها^(٦). والحقيقة أن عمل اللجنة كان مجرد واجهة للغرض الحقيقي لمجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. ولكن لأن هذه الحالة سبقتها ليوغسلافيا، حيث أنشأ المجلس لجنة يوغسلافيا^(٧). قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي تمت المناداة بإنشائها في القرار ٨٠٨^(٨) ، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن يحافظ على السابقة في هذا المجال ، وأن ينشئ لجنة تقوم هي بعد فحص الموقف بالمطالبة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٩). ولكن بالإضافة لهذا الهدف فإن المجلس أيضاً أراد أن يكسب فسحة من الوقت لبحث القواعد الإجرائية والشكلية التي ستنشأ المحكمة على أساسها.

وللأسف فقد كان عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ البداية نموذجاً لسوء الإدارة والفساد ، وبرغم ذلك فقد استغرق الأمر سنين حتى أتى المفتش العام بتقرير شديد اللهجة حول عمل المحكمة^(١٠). ويرجع طول المدة إلى الطبيعة البيروقراطية لجهاز الأمم المتحدة وعدم سهولة الاعتراف بالخطأ.

وبرغم أن عمل لجنة يوغسلافيا والتي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يعتبر نموذجاً يحتذى به إجرائياً ، إلا أن الخروج بنتائج موضوعية في رواندا شبيهة بتلك التي خرجت عن عمل اللجنة في يوغسلافيا لم يكن مرغوباً، حيث إن الأمم المتحدة فشلت في الحيلولة دون الإبادة الجماعية في رواندا^(١١). هذا الفشل لم يكن لجهل بالحقائق كما ذكر السكرتير العام في تقريره اللاحق عن رواندا^(١٢). وإنما كان راجعاً بالدرجة الأولى إلى العجز عن التدخل العسكري، وبالتحديد لرفض الإدارة الأمريكية المشاركة في أى عمليات عسكرية. ولاشك أن المسؤولية الأخلاقية والقانونية تقع على عاتق الإدارة الأمريكية في هذه الحالة إلا أن فظاعة النتائج التي ترتبت أجبرت السكرتير العام على تحمل جزء من المسؤولية الأخلاقية لهذه المأساة^(١٣).

ولأن الأمم المتحدة لها مستحقات متأخرة عند الولايات المتحدة الأمريكية تنتظر الحصول عليها في المستقبل ، ولأهمية هذه المستحقات في ميزانية الأمم المتحدة فإنه لم يكن من الملائم سياسياً تشكيل لجنة من الخبراء أو فتح تحقيق بأى طريقة للبحث عن السبب الرئيسى الذى حال دون منع وقوع الإبادة الجماعية في رواندا، حيث إن أصابع الاتهام كانت ستشير حتماً إلى الولايات المتحدة.

وهنا ينبغي ذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن الدولة العظمى الوحيدة التي احتاجت لتغطية على موقفها المؤسف من المشكلة؛ فرنسا أيضاً كان لها دورها من التصيير في منع وقوع

المذبحة ، فقد كان لها مراقبون عسكريون فى المنطقة وقت حدوث المذابح، ورغم ذلك اكتفت بالمراقبة حتى وقت متأخر عندما أرسلت بعض قواتها العسكرية لحماية تراجع الهوتو فى وجه تقدم التوتسى.

لكل هذه الأسباب كان لا بد أن يكون عمل اللجنة فى رواندا محدوداً من حيث الوقت والموضوع. وقد خرج تقرير اللجنة فى النهاية على يد الطاقم المساعد من الأمم المتحدة ، ولم يتم الإشارة فيه لأى من الحقائق السابقة. فحقيقة الأمر أن اللجنة فى رواندا لم تقم بأى بحث عن الحقائق برغم أن هذه كانت مهمتها الرئيسية.

وباستعراض سريع لعمل باقى اللجان سنجد كثيراً من الأمثلة التى فشلت فيها تلك اللجان فى تحقيق أهدافها لسبب أو لآخر. فهناك اللجنة التى شكلت لمنطقة البحيرات الكبرى وذهبت إلى الكونجو ، حيث قوبلت هناك برفض من الرئيس لورانس كابيلا. وقد انتظرت اللجنة فترة من الزمن بأمل تحسن الأوضاع وكان ذلك بغير فائدة حتى تم استدعاؤها من السكرتير العام لينقطع ذكرها إلى الأبد بعد ذلك (١٤).

أيضاً هناك اللجنة التى تم تشكيلها لمشكلة كمبوديا ، ورغم أن اللجنة نجحت فى الوصول إلى تقريرٍ مختصر ومفيد (١٥)، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى الخبرة الطويلة لأحد أعضاء اللجنة- فلم يتم العمل بتوصيات اللجنة ، ولا تزال فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم التى ارتكبت فى هذه الدولة مشوشة وغير واضحة.

وأخيراً وليس آخراً ، فإن تيمور الشرقية هى أكبر مثال على صحة التحليل السابق (١٦)، فبالرغم من كل الأحداث المؤسفة التى تجرى فى تيمور الشرقية لم يظهر أى تقرير عن حقيقة مايجرى هناك، وهذا لسبب بسيط هو أنه لم يجر أى تقصى للتحقيق ولم تكن هناك أى مهمة بذلك (١٧).

وهناك صورة أخرى لتقصى الحقائق ، فقد يقوم السكرتير العام بتكليف مفوض عالٍ لكى يقوم شخصياً بمهمة معينة (١٨) ، وقد حدث ذلك مع المفوض العالى لحقوق الإنسان ، و المفوض العالى للاجئين. وينبغى ذكر أن هذه المهام ليست فى حقيقتها مهاماً لتقصى الحقائق بالمعنى الفنى وإنما هى فى الأساس مهام سياسية تحتاج فى بعض الأحيان لطرف محايد ، غير متحيز لكى يتوسط فى وقف أعمال العنف أو لتقليل حدة التوتر فى منطقة ما ، ولا شك أن هذه مجهودات جديرة بالثناء. وقد تكون المهمة فى بعض الأحيان مجرد استجابة لصيحات الرأى العام بالتدخل فى بعض المواقف الجسيمة. وفى هذه الحالات تصبح المهمة أقرب إلى مهمات العلاقات العامة منها إلى أى شىء آخر (١٩).

إن تقصى الحقائق والتحقيق ليست غايات فى حد ذاتها ، وإنما وسيلة لتحقيق قيم الحق والعدالة. والغاية الحقيقية هى الوصول إلى المسئولين الحقيقيين عن ارتكاب الجرائم المثبتة التى لا خلاف عليها فى القانون الدولى كالجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية ، وجرائم

الحرب ، والتعذيب ، والاستعباد والتمييز العنصرى (٢٠) ، ولكن حتى الآن لم يتم اعتبار « تقرير المسئولية » أحد الأهداف العامة لأى مهمة تقصى حقائق. ولا شك أن ذلك يرجع فى جانب كبير إلى أن الأمم المتحدة لم تنشر أى معايير عامة لتقرير المسئولية (٢١).

وهنا يجب أن نذكر أن هناك وجهاً مضيئاً للجان تقصى الحقائق فالصورة ليست قاتمة تماماً. فلقد حققت اللجنة المشكلة من مجلس الأمن وفقاً للقرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ للتحقيق فى جرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة نجاحاً مشهوداً (٢٢). لقد عملت اللجنة لمدة سنتين أنتجت خلالهما أكبر وأشمل قاعدة بيانات ودلائل حول انتهاكات القانون الإنسانى الدولى.

فلقد قامت اللجنة بخمس وثلاثين تحقيقاً ميدانياً أسفرت عن اكتشاف أكثر من ٨٠ مكاناً للاحتجاز غير المشروع، وحوالى ٥٠,٠٠٠ قضية تعذيب، وحوالى ٢٠,٠٠٠ حالة وفاة ، بالإضافة إلى حوالى مليونين من الأشخاص الذين تم تهجيرهم من منازلهم نتيجة سياسة التطهير العرقى التى جرت فيما يقرب من ٢٠٠ مدينة وقرية. فضلاً عن إجراء أكثر التحقيقات شمولاً حول حالات الاغتصاب الجماعى. وقد تم إجراء مقابلات مع ٢٢٣ ضحية وشاهداً، وأسفر التحقيق الأخير عن حوالى ٥٠٠ حالة تم التعرف فيها على مرتكبى الاغتصاب من قبل الضحايا ، فضلاً عن تحديد حوالى ١٥٠٠ جريمة، بالإضافة إلى احتمال ارتكاب حوالى ٤٥٠٠ جريمة اغتصاب أخرى (٢٣).

ومن الجدير بالذكر والغريب فى نفس الوقت ، أن اللجنة التى تم تشكيلها من مجلس الأمن وفقاً لأشمل أوامر التكليف منذ المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج لم تتلق أى دعم مادى من مجلس الأمن. ولذا فقد كان عليها أن تبحث عن مصادر تمويل لنفسها. وقد تم التمويل من المساهمات التطوعية لبعض الدول ، بالإضافة الى تطوع الأفراد بالعمل ومساعدة اللجنة. وإن كان الفضل الأكبر يرجع لجامعة دي بول بشيكاجو التى وفرت لكاتب هذه السطور (رئيس اللجنة) المكان، والتكاليف والطاقت لإنشاء قاعدة بيانات مقرها شيكاغو. وقد ساهم فى إنشاء وعمل تلك القاعدة حوالى ١٤٠ محامياً وطالب حقوق فى مدة زادت على العامين. وقد أسفر عمل هذا الطاقم عن قاعدة بيانات ضخمة فيها ما يقرب من ٨٠,٠٠٠ وثيقة و ٣٠٠ ساعة من التسجيلات المرئية. وأخيراً خرج تقرير اللجنة فى حوالى ٣٣٠٠، صفحة ليعد الأطول فى تاريخ مجلس الأمن، والذي لم يكن ليرى النور لولا تلك القاعدة ومجهود كل من ساهم فيها.

ولقد صادفت اللجنة العديد من الصعوبات من بداية عملها.

أولاً: كانت هناك المعارضة من بعض الحكومات لعمل اللجنة ومحاولات البعض إرضاء هذه الحكومات بتعطيل عمل اللجنة باستخدام بيروقراطية الإجراءات فى الأمم المتحدة من ناحية. ومن ناحية أخرى بعدم توفير الموارد الكافية من الأمم المتحدة التى اكتفت بتخصيص جزء من مقرها فى جنيف لأعمال اللجنة مع تحمل نفقات بعض أعضاء الطاقم المساعد للجنة (٢٤).

ثانياً: كانت اللجنة تعمل في إطار حرب دائرة وتحت كل المخاطر التي يمكن تخيلها بما فيها عدم ضمان حماية حياة أعضاء اللجنة أنفسهم أثناء ممارستهم لأعمالهم.

ثالثاً: لم يكن هناك أي سوابق أو قواعد متفقاً عليها في القانون الدولي لترشد اللجنة خلال عملها حول ما يجب اتباعه من إجراءات.

رابعاً: لم تكن فكرة إقامة عدالة جنائية دولية في حد ذاتها مطروحة في البرنامج السياسي لمعظم دول العالم في ظل فترة عصيبة مليئة بالتحويلات السياسية الحادة إقليمياً ودولياً في مختلف مناطق العالم. فإذا أضفنا إلى ذلك انعدام التأييد السياسي لعمل اللجنة من القوى العظمى لأدركنا حجم الصعوبات التي كان على اللجنة تخطيها.

ورغم كل ذلك استطاعت اللجنة التغلب على كل هذه الصعوبات وتقديم تقريرها المفصل لمجلس الأمن والذي تم على أساسه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢٥)، ورغم ذلك فقد لعبت اعتبارات السياسة دوراً كبيراً في عملية اختيار المدعى العام لتلك المحكمة^(٢٦)، كما أدت إلى إنهاء عمل اللجنة برغم أن مجلس الأمن لم يصدر أي قرارات مباشرة بهذا المعنى^(٢٧)، ولكن تبقى الحقيقة أن لولا عمل تلك اللجنة لما استطاع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن يمارس عمله لاحقاً بمثل تلك السرعة والفعالية.

وفوق ذلك يبقى الإنجاز الحقيقي للجنة هو تخطيها للستار الحديدي الذي كان مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءاً من قيم المجتمع الدولي وفكرة قابلة للتحقيق حتى وإن ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية^(٢٨).

ومن الغريب أنه بالرغم من القواعد التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بمنهج العمل، وبالتحديد في مجال التحقيقات الميدانية، واستجواب الشهود والضحايا، وفتح القبور والبحث عن الجثث، فإن الأمم المتحدة تجاهلت كل ذلك باعتباره سابقة يجب الاستفادة منها والاعتماد عليها في إقامة هيكل من القواعد النموذجية للجان تقصى الحقائق في المستقبل، وقصرت كل ذلك على الحالة محل البحث. وبالتالي فنحن الآن في فراغ قانوني فيما يتعلق بكل ماله صلة بلجان تقصى الحقائق على المستوى الدولي، فليس هناك أي نموذج أو معايير عامة صادرة عن الأمم المتحدة تحكم عملية تقصى الحقائق.

والتفسير الوحيد لذلك هو أن هذا الفراغ التشريعي، إن جاز القول، مقصود في حد ذاته لخدمة أغراض أخرى. فبدون نظام موجود وجاهز للتطبيق حول طريقة تنظيم وعمل لجان تقصى الحقائق، سيتأخر عمل اللجنة وستتعثر في بيروقراطية الإجراءات، ورحلة البحث عن القواعد المناسبة، إلا إذا كانت الإرادة السياسية للقوى العظمى راغبة في حل هذه المشاكل على وجه السرعة. وبالتالي يكون القرار عملياً في يد القوى العظمى إما بالإسراع في عمل اللجنة أو بتعطيلها أو حتى شلها تماماً إن لزم الأمر. كل ذلك في إطار من الشرعية الظاهرية التي سبق الحديث عنها^(٢٩).

إن أحد الصراعات الجوهرية للبشرية هو وضع نهاية للجرائم الشنعاء التي ترتكب ضد الإنسانية . إحدى الوسائل لتحقيق ذلك هو القضاء على أى حصانات قد توجد لأى طائفة سواء أكانت من الحكام أو القيادات أو من غيرهم . ولكن لكي ننجح فى ذلك يجب أن نضمن أن عملية البحث عن الحقيقة واكتشافها - حتى وإن كانت نسبية لن تتأثر عدالتها أو حيادها أو فعاليتها تحت ضغط أى اعتبارات سياسية . ويكفى للدلالة على مدى تغلغل تلك الاعتبارات السياسية فى صنع القرار وتأثيرها على قيم العدالة أن الجمعية العامة أعادت يوغسلافيا السابقة إلى الدول الأعضاء برغم أن الحكومة الجديدة أعلنت رسمياً أنها تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غير شرعية .

وللأسف فإننا نعيش فى مرحلة تطور تاريخى مازالت تعالج فيها القضايا - باستثناء القليل منها- وفقاً لاعتبارات المصلحة والسياسة وليس وفقاً لاعتبارات العدالة والحقيقة ولكن إحقاقاً للحق، فإنه فى بعض الحالات كما هو الحال فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتم تحقيق تقدم محمود حيث تأخذ العدالة مجراها . وذلك مع مراعاة أنه لا توجد عدالة مطلقة، فالعدالة الدولية، مثلها فى ذلك مثل العدالة الوطنية، وإنما لكل شىء سلبياته وإيجابياته ويجب أن نذكر الجوانب الحسنة حتى وإن كانت هناك بعض العيوب .

وختاماً لا أجد سوى تلك المقولات الحكيمة لأختتم بها هذا المقال .

- عن سيدنا محمد ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان» .

- عن البابا بول الثانى : «إذا أردت السلام / فاعمل من أجل العدالة»

- من التلمود: «يرتكز العالم على ثلاث أعمدة : الحقيقة، العدالة، السلام» .

- ومن شروح التلمود: « إن الثلاثة فى حقيقتهم أمر واحد فإذا تمت العدالة ظهرت الحقيقة وعم السلام» .

الهوامش :

١ - بخصوص لجان تقصى الحقائق فى مجال حقوق الإنسان انظر، -hans Thoolen & B. Ver-stappen، مهمات حقوق الإنسان : دراسة لعمل لجان تقصى الحقائق فى المنظمات غير الحكومية؛ thomas M. Franck & H.scott Fairley للضمانات الإجرائية لعمل لجان تقصى الحقائق التابعة للمنظمات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، المجلة الأمريكية للقانون الدولى، العدد ٧٤، ص ٢٠٨، (١٩٨٠)؛ david Weissbrodt & James Mccarthy، لجان تقصى الحقائق بواسطة منظمات حقوق الإنسان الدولية، مجلة فيرمونت للقانون الدولى، العدد ٢٢، ص ١، (١٩٨١).

٢ - ويلاحظ هنا أن اعتماد الأمم المتحدة فى التمويل على الإسهامات الاختيارية من الدول والمنظمات غير الحكومية، مع السماح بتمويل مشروعات معينة بصورة مباشرة يؤدى عادة لنتائج غير مرغوب فيها. فغالبا ما تتدخل الجهات المانحة لتفرض رؤيتها و أولوياتها على برنامج عمل المنظمة، وقد تتعارض مصالح هذه الجهات فى حالة تعددها ، أو قد تهدف فى بعض الأحيان إلى تعطيل عمل المؤسسة لسبب أو لآخر بصورة غير مباشرة. ورغم ما يبدو من كون هذه الإسهامات جوهرية ، نتيجة السعى الدائم للحصول على الاعتراف الدولى و الإعلامى بتلك الإسهامات، فإنها غالبا ما تكون محدودة الأثر والنتيجة بالنسبة للأهداف العامة للجان تقصى الحقائق.

٣ - charles Dickens، قصة مدينتين، ١٨٩٥ .

٤ - كما ذكر كاتب هذا المقال من قبل:

« إن حجم ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان المحمية دولياً وإقليمياً تختلف جذرياً . فقد تكون تلك الانتهاكات نتيجة حوادث فردية متفرقة ، وقد تكون بناءً على سياسة دولة أو على الأقل تحت سمع وبصر الدولة وأجهزتها بغير تدخل. وقد يكون المسؤولون فى جهاز الدولة هم الدافع الرئيسى وراء ارتكاب بعض هذه الانتهاكات تحت غطاء السرية عن طريق التعسف فى استعمال سلطاتهم كما هو الحال فى التعذيب.

وقد أثبتت التجارب أن الرأى العام العالمى والمحلى له تأثير كبير فى مواجهة هذه الانتهاكات. فإذا سلط الرأى العام ضغطاً كافياً على الحكومات المسئولة عن تلك المخالفات فإن ذلك يؤدى إلى وقف أو على الأقل التقليل من تلك الانتهاكات.

ويجب أن نذكر أن المنظمات الدولية سواءً إقليمية أو عالمية لا تملك الموارد المالية والبشرية الكافية لمراقبة وكشف كل الانتهاكات المشكوك فى حدوثها أو حتى المعروف حدوثها. هذا بالإضافة إلى أن المفاهيم الراسخة لفكرة السيادة الوطنية والكبرياء الوطنى كثيراً ما ينكر التدخل الدولى فى النظام الداخلى لإحدى الدول، لا سيما وأن التدخل الدولى بدون رضاء الدولة ليس أمراً معترفاً به فى القانون الدولى بعد.

ولهذا فلا توجد أى آليات متفقا عليها سواء فى المنظمات الدولية أو الإقليمية ، للتعرف على وتقييم انتهاكات حقوق الإنسان باستثناء بعض الإجراءات التى تسمح بتقديم الشكاوى لبعض الأجهزة الدولية والإقليمية، والتى تستطيع بدرجات متفاوتة، أن تنظر الشكاوى وتفحصها وتحكم فيها . فعلى سبيل

المثال لا يوجد نظام تقاضى لهذه المشاكل فى الأمم المتحدة، ولكن هناك بعض الأجهزة التى تتلقى الشكاوى من الدول والأفراد ثم تنهى العملية بصدور قرار أو تقرير عن هذا الجهاز. وتختلف تفاصيل تلك العملية باختلاف الجهاز نفسه.»

محمود شريف بسيونى ، مهمات حقوق الإنسان ، دراسة للجان تقصى الحقائق بوساطة المنظمات غير الحكومية، مجلة كلية حقوق نيويورك لحقوق الإنسان، العدد ٦ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، ١٩٨٩ (عرض لكتاب).

٥ - ويعتمد هذا العامل على الإرادة السياسية الحقيقية وراء إصدار أمر التكليف . ففى بعض الأحيان تكون الكلمات المعلنة غير ما يراد تنفيذه فعلاً.

٦ - قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥، لسنة ١٩٩٤ الدورة التاسعة والأربعون، [s/res/935](http://www.un.org/News/Press/docs/1994/19940919.unsmr.935.html)

٧ - قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ .

٨ - قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢ .

٩ - قانون المحكمة الجنائية لرواندا ، قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، لسنة ١٩٩٤ .

١٠ - تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية والسماع والتحقيق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ملحق بتقرير السكرتير العام حول أنشطة مكتب المراقبة الداخلية، وثيقة الأمم المتحدة، [a/51/789](http://www.un.org/News/Press/docs/1997/19970519.unsmr.951.html) (1997).

١١ - Philip Goure Vitch، عفواً أيها السادة: نود إبلاغكم أننا سنموت غداً مع أسرنا : قصص من رواندا ، ص ١٤٧-١٧١، ١٩٩٨، Gerard Prunier، أزمة رواندا : تأريخ لإبادة شعب، ٢٧٦-٢٨٠ ، ١٩٩٥، Josi E. Alvarez، جرائم الدولة- جرائم الكراهية، دروس من رواندا، مجلة جامعة بيل للقانون الدولي ، العدد ٢٤، ص ٣٩٠-٣٩١، ١٩٩١ .

١٢ - تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق فى تصرفات الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية فى رواندا عام ١٩٩٤، ١٥ ديسمبر ١٩٩٩، على موقع الإنترنت <http://www.un.org/news/press/docs/1999/19991215.unsmr.951.html> ، آخر زيارة أبريل ٢٠٠٠ .

١٣ - المرجع السابق.

١٤ - gourre Vitch، مرجع سابق ، هامش ١٣، ص ٣٢٢ - ٣٣٦ .

١٥ - تقرير مجموعة الخبراء لكمبوديا المشكلة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٥/٥٢ (فبراير ١٩٩٩)، الملحقه بخطابات السكرتير العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (١٥ مارس ١٩٩٩)، الدورة ٥٣ ، بند ١١٠ ب، وثيقة الأمم المتحدة رقم [a/53/850](http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19990315.unsmr.951.html) . وكان هذا العضو هو الأستاذ/ Steve Ratner. أنظر Steven R. Ratner And Jason S. Abrams ، المسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان فى القانون الدولي، ١٩٩٧ .

١٦ - تحقيقات الأمم المتحدة فى مخالفات حقوق الإنسان المحتملة فى تيمور الشرقية بواسطة المجلس الثقافى والاجتماعى ، إصدارات صحفية: [ecosoc/5879](http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19990515.unsmr.951.html)، نوفمبر ١٩٩٩ .

- ١٧ - كان الهدف فى تيمور الشرقية هو وقف العنف ثم نقل هذه المنطقة إلى الاستقلال من إندونيسيا. انظر قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٢ من وثيقة الأمم المتحدة رقم S/res/1272.
- ١٨ - توجهت المفوضة العالية مارى روبنسون إلى الشيشان من مارس إلى أبريل عام ٢٠٠٠ فى مهمة لتقصى الحقائق ، وقدمت تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان فى ٥ أبريل ٢٠٠٠ .
- ١٩ - كانت هذه هى الحالة عندما أرسل المفوض العالى لحقوق الإنسان خبيراً وبعضاً من طاقم الأمم المتحدة إلى كوسوفا عام ١٩٩٩ .
- ٢٠ - محمود شريف بسيونى، الحاجة إلى المسؤولية الدولية ، القانون الجنائى الدولى ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ .
- ٢١ - محمود شريف بسيونى، البحث عن السلام وتحقيق العدالة: الحاجة إلى المسؤولية، مجلة القانون والمشاكل المعاصرة ، العدد ٥٩، ص ٩ ، ١٩٩٦ .
- ٢٢ - التقرير النهائى للجنة الخبراء المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢، الملحق ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1994/674، ١٩٩٤ .
- ٢٣ - محمود شريف بسيونى، لجنة الخبراء المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ : التحقيق فى مخالفات القانون الإنسانى الدولى فى يوغسلافيا السابقة، مجلة القانون الجنائى، العدد ٥ ص ٢٧٩، ١٩٩٤ .
- ٢٤ - المرجع السابق.
- ٢٥ - القرار ٨٠٨ ، الهامش رقم ٨ .
- ٢٦ - محمود شريف بسيونى و بيتر مانيكاس، قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ص ٢١٠ - ٢١٢، ١٩٩٦ .
- ٢٧ - بسيونى ، مرجع سابق ، هامش ٢٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .
- ٢٨ - محمود شريف بسيونى ، مكافحة الحصانة فى الجرائم الدولية، مجلة كلية حقوق كلرادوا ، العدد ٧١، ص ٤٠٩ ، ٢٠٠٠؛ بسيونى ، البحث عن العدالة فى عالم السياسة، مجلة بيس للقانون الدولى ، العدد ١٢ ، ص ٢١٣ ، ٢٠٠٠ .
- ٢٩ - راجع ما سبق ص ٣ .

١١٧- الإجراءات التي تتخذ بشأن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٧٠

أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، القرار (xlvi) 1503

المجلس الاقتصادي والاجتماعى:

يشير القراران ٧ (٢٦)، ١٧ (٢٥) للجنة حقوق الإنسان، والقرار رقم ٢ (٢١) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

١- تخول اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مجموعة عمل تضم عدداً لا يزيد على خمسة أعضاء مع ملاحظة التوزيع الجغرافى لتجتمع مرة سنوياً فى اجتماعات خاصة لفترة لا تزيد على عشرة أيام تسبق مباشرة دورة اجتماع اللجنة الفرعية، وذلك لتقدير كافة المعلومات التى توافرت أو إجابات الحكومات عليها والتى تلقاها السكرتير العام طبقاً لقرار المجلس ٧٢٨ (٢٨) فى ٣٠ يولية ١٩٥٩، مع توجيه عناية اللجنة الفرعية إلى ما قد تسفر عنه هذه المعلومات وإجابات الحكومات عليها، حسب الحالة، من وجود انتهاكات شديدة مؤكدة ومتواترة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى نطاق عمل اللجنة الفرعية.

٢- يجب على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات-كمرحلة أولى فى تطبيق القرار الحالى- أن توصى فى اجتماعها الثالث والعشرين بالإجراءات المناسبة للنظر فى مسألة قبول المعلومات التى تم استلامها بمعرفة السكرتير العام طبقاً لقرار المجلس رقم ٧٢٨ (٢٨)، وبما يتفق مع قرار المجلس رقم ١٢٣٥ (٤٢) فى ٦ يونية ١٩٦٧م.

٣- تطلب من السكرتير العام إعداد وثيق عن مسألة قبول المعلومات خاصة برأى اللجنة الفرعية فى اجتماعها الثالث والعشرين.

٤- فضلاً عن ذلك تطلب من السكرتير العام:

(أ) أن يقدم إلى أعضاء اللجنة الفرعية كل شهر قائمة بالمعلومات المعدة بمعرفته طبقاً لقرار المجلس ٧٢٨ (٢٨) ووصفاً موجزاً لها مشفوعة بنصوص أى إجابات وصلته من الحكومات.

(ب) أن يتيح لأعضاء مجموعة العمل فى اجتماعاتهم الحصول على أصول هذه المعلومات مصنفة حسب طلبهم، مع ملاحظة نصوص الفقرة ٢ (٦) لقرار المجلس رقم ٧٢٨ (٢٨) بشأن الكشف عن شخصية مقدمى المعلومات.

(ج) أن يوزع على أعضاء اللجنة الفرعية، باللغات المعتمدة، أصول هذه المعلومات طالما قد أشارت إليها مجموعة العمل كمراجع للجنة الفرعية .

- ٥- يطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقدر في اجتماع خاص -طبقاً للفقرة الأولى أعلاه- المعلومات التي جاءت بها على ضوء قرار أغلبية أعضاء مجموعة العمل، وأى إجابات للحكومات تتعلق بها، وأى معلومات أخرى تتصل بها، وكذلك تقرير ما إذا كانت تعرض على لجنة حقوق الإنسان الحالات الخاصة التي تكشف عن انتهاكات شديدة بشكل مؤكد ومتواتر لحقوق الإنسان يحتاج إلى تقديره بمعرفة اللجنة.
- ٦- يطلب من لجنة حقوق الإنسان بعد قيامها بفحص أى وضع عرض عليها من جانب اللجنة الفرعية أن تقرر:
- (أ) ما إذا كان الوضع يتطلب دراسة كاملة بمعرفة اللجنة وتقرير أى توصيات بشأنه طبقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس رقم ١٢٣٥ (٤٢).
- (ب) ما إذا كان الموضوع يجب أن يكون محل تحقيق بمعرفة لجنة خاصة تعينها اللجنة، والتي ستضطلع بمهمتها فقط بالاتفاق مع الحكومة المعنية، وتتوخى التعاون المخلص مع الدولة في ظل الشروط المحددة بالاتفاق معها.
- وعلى أى حال فإن التحقيق يعتمد عليه فقط في الحالات الآتية:
- ١- إذا كانت كل الوسائل المتاحة على المستوى الوطنى قد تم اللجوء إليها واستنفدت.
- ٢- إذا كان الموضوع لا يتصل بمسألة تم تنظيمها بإجراءات أخرى ذكرت في آليات أساسية أو معاهدات تبنتها هيئة الأمم والوكالات المتخصصة أو أى معاهدة إقليمية، أو إذا كانت الدولة المعنية ترغب في الخضوع لإجراءات أخرى طبقاً لاتفاقات دولية عامة أو خاصة تكون هي طرفاً فيها.
- ٧- إذا قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين لجنة خاصة لعمل تحقيق بالاتفاق مع الدولة المعنية:
- (أ) فإن تشكيل لجنة التحقيق يتقرر بمعرفة لجنة حقوق الإنسان، ويكون أعضاء لجنة التحقيق أشخاصاً مستقلين، ولا تكون كفاءتهم وحيادهم محل تساؤل. ويكون تعيينهم بموافقة الحكومة المعنية.
- (ب) تضع لجنة التحقيق قواعد الإجراءات الخاصة بها، وتخضع لقاعدة النصاب، ولها سلطة تلقي المعلومات وسماع الشهود حسب الضرورة، وتباشر التحقيق بالتعاون مع الدولة المعنية.
- (ج) تكون إجراءات لجنة التحقيق سرية، وتتم أعمالها في اجتماعات خاصة، ولا تنشر معلوماتها بأى طريق.
- (د) تجتهد اللجنة في الوصول إلى حلول ودية سواء قبل أو أثناء أو حتى بعد التحقيق.
- (هـ) تتقدم لجنة التحقيق إلى لجنة حقوق الإنسان بتقرير يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها التي قد تراها مناسبة.

- ٨- جميع الأعمال التي تواجهها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أو لجنة حقوق الإنسان في تطبيق القرار الحالى تبقى سرية إلى الوقت الذى قد تقرر فيه لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
- ٩- يخول السكرتير العام بتقديم جميع التسهيلات التى قد يتطلبها تنفيذ القرار الحالى باستخدام موظفى الجهاز الموجود بقسم حقوق الإنسان فى سكرتارية الأمم المتحدة.
- ١٠- يعاد النظر فى الإجراء الموضوع فى القرار الحالى بشأن التعامل مع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا أنشئ أى جهاز جديد حول التعامل مع هذه المعلومات فى إطار الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية.

